



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٩
بشأن الوقف المؤقت لنشاط شركة هيرمس لتداول السندات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط الوقف الإختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لحكومة الشركات المؤرخة ١٧/١١/٢٠١٩؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩.

قرر

المادة الأولى

يُوقف نشاط شركة هيرمس لتداول السندات وفقاً مؤقتاً لمدة عام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار، على أن تعاود الشركة نشاطها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ مدة الوقف.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

